الجمعة ٣٠ دو العقدة عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٦ فيراير سنة ١٩٧٠ م



# الجمهورية الجسزائرية الديقراطية الشغبية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيم فرارات ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسرير	الجوائر	خارج ا	داخل الجزائر		
الكتابـة المامة للحكـومة 	سنة	٦ اشهر	سنة	۲ اشهر	
الطبع والاشتسراكات ادارة المطبعسسة الرسميسسة ۷ و ۹ و ۱۳ شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر	۳۵ دج	ج، ۲.	٤٠ ١٤ .	١٤ دج	النسخة الاصلية
الهاتف: { ۶۱ – ۸۰ – ۲۱ عجب ۵۰ – ۲۲۰۰ الهاتف: { ۶۱ – ۱۸ – ۲۲	ه دج الرسال	۳۰ دج بمافیها نفقہ	<sub>53</sub> {.	7۲ دج	وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية : ٢٥ ره دج وثمن النسخة الأصلية وترجمتها : ٥٠ره دج ـ ثمن المعدد للسنيسن السابقة ( ١٩٦٢ - ١٩٦٩ ) : ٣٥ره دج ـ وتسلم الفهارس مجانا للمشتركيسن ، المطلبوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والأعلام بمطالبهم ، يسؤدى عن تغييسر العنوان ٣٠ره دج ـ ثمسن النشر على اساس ٣ دج للسطسر ،

### مراسیم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

ـ قرار مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل وتكوين مجلس ادارة الشركة الوطنية للنقل الجوى « الخطوط الجوية الجزائرية ، • ١٦٦

#### وزارة الداخلية

۔ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۸ رمضان عام ۱۳۸۹ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتعلق بالغاء اقتطاع نفقات التجهيز والاستثمارات الخاصة بميزانية المراكزالصناعية. ١٦٦

\_ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۹ ذی القعدة عام ۱۳۸۹ الموافق ١٦ يناير سينة ١٩٧٠ يتضمن تعيين رئيس مکتب ۰

#### ـ قرار مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناين سنة ۱۹۷۰ يتضمن تعيين متصرف ٠ 177

### وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

\_ مرسوم رقم ٧٠ \_ ١٤ مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تسوزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التجارة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٩ ــ ١٠٧ 'لمؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ دستمبر سنسة ١٩٦٩ ، والمتضمين قانون الميال السنة ١٩٧٠ •

### وزارة العبدل

ـ قرار مـؤرخ في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨. يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تتميم القرار المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ نو فمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث 333 ١٦٧ أ لجان بوزارة العدل ٠٠

### وزارة البريد والواصلات السلكية واللاسلكية

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۲ ذی القعدة عام ۱۳۸۹ اللوافق ١٩ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة لتعيين مفتشين تلاميذ في فرع « التحويل والارسال » • -

\_ قران وزارى مشترك مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقــة لمتعيين تلاميذ مراقبين في فرع « التحويل والارسال » • ١٧٢

#### وزارة التجارة

ـقرار مؤرخ في ٨ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يناير مىنة ١٩٧٠ يتعلق باسعار منتجات صناعات النسيج والجلد عند الانتاج •

ـ قرار مؤرخ في ٨ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يناوم سنة ١٩٧٠ يتعلق بتسويق الاقمشة من جميع انواع الغزل والتي تباع على حالها والملابس الجاهزة للصغار ( بونتري ) والملابس الاخرى المماثلة لها والمصنوعة من القماش أو الجلد أو بديل الجلد •

- قرار مؤرخ في ٨ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يناين سنة ١٩٧٠ يتعلق بتسويق لوازم السفر المسنوعة من الجلد •

ــقرار مؤرخ في آ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٧٠ يتعلق بتسويــق الاحذيــة ولوازم الاحذيــة من اكل نوع ٠ 177

# مراسیم، قرارات، مقررات

# وزارة الدولة الكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في ٤ رمضان عسام ١٣٨٩ الموافسق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل وتكوين مجلس ادارة الشركة الوطنية للنقل الجوى « الخطوط الجوية الجزائرية »

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

سه بمقتضى الامر رقم ٦٥ ــ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول هام ۱۳۸۵ الموافق ۱۰ يوليو سنة ۱۹۹۵ والمتضمن تأسيس

ــ وبمقتضى الاس رقم ٦٨ ــ ٥٦ المؤرخ في ٦ ذي الحجة هام ۱۳۸۸ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد مىلطات الوصاية والمراقبة التي تمارسها الدولة على الشركة الوطنية « الخطوط الجوية الجزائرية » ولا سيما المادتين ٣ وه

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ٣١ المؤرخ في ٢٠ شوال عام ۱۳۸۷ الموافــق ۱ فبراير سنــة ۱۹۶۷ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ، ولا سيما المادة ر ۲ منه ،

ــ وبناء على اقتراح مدين الطيران المدنى -

ایقرر ما یلی ۱

المادة الاولى : بتألف مجلس ادارة الشركة الوطنية للنقل الحوى « الخطوط الجوية الجزائرية » كما يلي :

١ ) متصرفان يعينان من طرف الوزير المكلف بالطيران

٢ ) متصوفان يعينان من طرف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

٣ ) متصرف يعين من طرف وزير الدفاع الوطني ،

٤) متصرف يعين من طرف المساهمين الآخرين غير الدولة، [ البلدية على كل البلديات والنقابات البلدية ،

المادة ٢ : يكلف مدير الطيران المدنى بتنفيذ هذا القران الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبن سنة ١٩٦٩ •

## وزارة الداخلية

قسراد وزادی مشترك مؤرخ فی ۱۸ رمضسان عسام ۱۳۸۹ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتعلق بالغاء اقتطاع نفقات التجهيز والاستثمار الخاصة بميزانية الراكز الصناعية

ان وزير الداخلية ، ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط، ـ بمقتضى الامر رقم ٦٨ ـ ٥٨٢ المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتسوبر سنسة ١٩٦٨ والمتضمن التنظيم الاداري والمالي للمراكز الصناعية الخاصة ب. : حاسى الرمل ،

وحاسى مسعود ، وعين اميناس ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٤٤ المؤرخ في ٢٣ ربيع الشاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد قائمة مصاريف البلديات وايراداتها ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المسترك المؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعديل شكُّل الأطار الخاص بالميزانية البلدية وتقسيمها الى مواد ومواد فرعية لابواب الميزانية البلدية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بسريان مخطط المحاسبة البلدية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تطبيق مخطط المحاسبـــة

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تتمم المادة الاولى من القرار المؤرخ في ٦ شعبان عام ١٩٦٨ الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ركما يلى :

« يطبق جدول النفقات والايرادات واطار الميزانية البلدية بالمراكز الصناعية ابتداء من تاريخ ١ يناير سنة ١٩٦٩ » •

غير أن أحكمام المهادة الأولى من المرسوم رقم 77 – 120 المؤرخ في 77 ربيع الثاني عام 1700 الموافق ٣٦ يوليو سنة 197٧ المشار اليه أعلاه والخاصة بالاقتطاع الإجباري لا تطبق على المراكز الصناعية عن موسم 1979 .

وستصدر نصوص فيما بعد توضح الموسم أو المواسم التى تطبق عليها اقتطاعات نفقات التجهيز والاستثمار في المراكز الصناعية •

اللدة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٨ رمضان عام ١٣٨٩ الموافــق ٢٨ يوفعببر سنة ١٩٦٩ ٠

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبي

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العام حبيب جعفري

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۹ ذی القعدة عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۳ ینایر سنة ۱۹۷۰ یتضمن تعیین رئیس مكتب

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ ينايرسنة ١٩٧٠ عين السيد كمون عيدود، المتصرف من الدرجة الثانية ، رئيس مكتب بمديرية الملاك الدولة والمنظمة العقارية ،

ويستفيد المعني بزيادة . ٥ نقطة استدلالية غير خاضعة للاقتطاع بالنسبة لرتبته الاصلية .

ويسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعني يناير سنة ١٩٧٠ . الامر في مهامه .

قرار مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة

بموجب قرار مسؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ المواقق ١٣ يناير سنة ١٩٧٠ عين السيد جعفر عباس ابتداء من ٢٢ غشت سنة ١٩٦٩ متصرفا متمرنا بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

ويسري مفعول هذا القرار ابتداء من ٢٢ غشت سنة. ١٩٦٩ .

### وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

مرسوم رقم ٧٠ – ١٤ مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ ينابر سنة ١٩٧٠ يتضمن توزيع الاعتصادات المفتوحة لوزير التجارة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٢٩ – ١٠٧٠ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ ديسمبر سنسة ١٩٦٩ ، والمتضمن قانون الماليسة ١٩٧٠

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، - وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ فى ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ (المادة ٩) ،

يرسم مايلي:

المادة الأولى: توزع الاعتمادات المفتوحة لوزير التجارة برسم ميزانية التسيير بموجب الأمر رقم ٦٩ ـ ١٠٧ المؤرخ في ٢٢. شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ حسب ترتيبها في كل باب طبقال للجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم .

اللدة ٢: يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ المواقع ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

الجدول « أ »

الاعتمادات المفتوحة لسوزير التجارة في عسام 1970 برسم ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المفتوحة ( د.ج )	العنساوين	رقم الابواب
	العنــوان الثــالث	
	وسيائل المسيالح	
	القســم الاول	
1	الموظفون ـ مرتبات العمــل	
١٠٠٠و٠٠٠٠ (١)	الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية	·· 1 — "1"
3 3	الادارة المركزية ـ التعويضات والمنح المختلفة	· 7 - 7 ).

الاعتمادات المفتوحة ( د.ج )	المنــــاوين	رقم الابواب
١٠٠٠٠، ٢٠٠٠	المصالح الخارجية _ الاجور الرئيسية	11 - 71
٠٠٠٠ د ١١٦.	المصالح الخارجية ــ التعويضات والمنح المختلفة	117 - 71
	المصالح الخارجية ـ الموظفون المناوبون والمياومون ـ الاجور	(1 T - T I)
١٠٠٠٠،	ولواحقها	
	مرتب الموظفين المرخصين بعطلة طويلة الامد	17 - 71
للبيـــان	مرتبات الموظفين اللحقين بالمجالس الشعبية البلدية	33-22
ادره و در ۹ و ۹ و ۹ و ۹	مجموع القسم الاول	
	القسيم الثياني	
	الموظفون _ المعاشات والمنح	்க வ வெளி
0.,	الموظفون ـ ريع حوادث العمل	27. — 7.6
(۰,۰,۰,۰ <b>ن. ۰ ۵</b> .	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثمالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
· . •	التكاليف الاجتماعية المائلية	31-77
07.J	المنح الغالبية المناسبة المناس	27 - 77
۱۰۰۰۰ و ۲۰۰۰ و ۱۳۰۰ و ۱۳۰۰ ۱۳۰۱ و ۱۳۰۱	المسمان الاجتماعي	3777
Y • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	مجموع القسم الثالث القسم الثالث القسم الثالث القسسم الرابسيع	
	الادوات وتسيير المصالح	
<b>**</b>	الادارة المركزية ــ تسديد النفقات	(37 – T·s
۱۹۰۰۰ تا ۱۱۹۰۰ تا ۱۲۹۳ ۱۹۰۰ تا ۱۲۰ تا	الادارة المركزية ـ الادوات والاثاث	137 - 70
(11.3) (11.3)	الادارة المركزية ــ اللوازم	1.7 - 78
۰۰۰،۱۲۱	الادارة المركزية ــ التكاليف الملحقة	1. \ - \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \
(1	الادارة المركزية ـ الالبسية	0 - 48
٠٠٠٠٣،٥	المصالح الخارجية _ تسديد النفقات	[11 - 78]
[17	المصالح الخارجية _ الادوات والاثاث	37-71
<b>***</b>	الصالح الخارجية _ اللوازم	117 - 78
1	الصالح الخارجية _ التكاليف اللحقة	(37 - 31)
للبيـــان	المصالح الخارجية _ الالبسة	10 - 48
14.000	حظيرة السيارات	37 - 12
10000	الايجارات	37 - 75
	النفقات القضائية ونفقات الخبرة ــ التعويضات المترتبة على	37 7.8
1.3	الدولة	
١٠٠٠٠١،	. مجموع القسم الرابع	
	القسيسم الخسامس	
	أشغال الصيانة	(g*(*
۲۰۰۰۰	صيانة بنايات المصالح الخارجية	(1) 1 - X.
¥	مجموع القسم الخامس	
	القسم الســـادس	
	اعسييي العسانة التسييي المكتب الجزائرى للنشاط التجارى (المعارض – المصالح	0.1. – L.T.)
٠٠٠، و٢٠٧٠ (١٢	الموجودة في الخارج) والمعارض الوطنية	M.I. — J.N
	مجموع القسم السادس	
٠٠٠٠٠١٠٠٠ المالية	.   -	
١٠٠٠-١٠١١	ميجموع العنوان الثالث	i

الاعتمادات المفتوحة ( د .ج )	العنساويسن	رقم الإبسواب	
	العنسوان السسرابع التدخلات العموميسة		
	القســـم الثـــالث النشاط التربوي والثقافي		
7	نفقات التدريبات	73 - To	
1	مجموع العنوان الرابع		
۵۰۰۰، ۲۱٫۷۵۰	المجموع المخصص لوزارة التجارة		

### وزارة العسسدل

قرار مؤرخ في ٢١ ذي القصدة عسام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تتميم القرار المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث لجان بوزارة الصدل

أن وزير العدل حامل الاختام ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٨٢ المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة العدل ،

\_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ نوفمبر سئة ١٩٦٩ والمتضمن احداث لجان بوزارة العدل ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تتمم لجنة التعريب كالآتي:

- \_ السيد ميلود بن فغول \_ وكيل النيابة العامة بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر .
- \_ السيد جلول بريزيني \_ وكيل النيابة العامة بالمجلس القضائي بسعيدة .
- السيد محمد خياط وكيل النيابة العامة بالمجلس القضائي ببشار .

المادة ٢: تتمم لجنة السجون كالآتى:

- ـ الآنسة ليلى حمادي ـ مستشارة بالمجلس القضائي بالمدية .
- السيد احمد بن ددوش ممشل وزارة التربيسة الوطنية خلفاللسيد دوميزونسول .
- \_ السيد سيد احمد كرزاني \_ ممثل المكتب الوطني للسينما •
- حد السبيد عبد القادر قروج لل ممشل جمعيلة قدماء المعتقلين خلفا للسبيد العربي آشيت ·

المادة ٣: تتمم لجنة تكوين المستخدمين كالآتي:

- السيد محي الدين جندر - المحامي بالمجلس القضائي اللدة ؟: تتمم لجنة حقوق العائلة كالآتي:

- ب السيد مصطفى حسينات ب ممثل وزارة الصحة ،
- السيدة ظريف بيطاط المحامية بالمجلس القضائي ما اللادة : تتمم لحنة محف ظات القضاء والسحون
- اللدة •: تتمم لجنة محفوظات القضاء والسجون كالآتي:
  - \_ السيد محمد طويلي \_ محافظ المحفوظات الوطنية •
- اللادة ٦: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الوافسة: ٢٨ ينساير سنسة ١٩٧٠ .

محمد بجاوي

# وزارة البريد والمواصسلات السلكية واللاسلكيسة

قسرار وزاري مشترك مسؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة لتعيين مفتشين تلاميذ في فرع « التحويل والارسال »

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٦ منه ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الغردي التي تهم وضعية الموظفين ،
- ر وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفن عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في

الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ – ١٩٥ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٤١ غشت سنة ١٩٦٨ والمعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٩ – ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادى الشانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجب الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ــ ٣٥٠ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالقانــون الاساسي الخاص لسلك مفتشى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ٠٠

يقرران ما يلي :

اللادة الأولى: تنظم مسابقة خارجية لتعيين مفتشين تلاميذ بمدرسة متخصصة في البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية فرع « التحويل والارسال » •

تجرى الاختبارات يوم ١١ و ١٢ يوليو ١٩٧٠ بمراكـــز الامتحانات المحـــدة من طرف الادارة • وتختتم قوائـــم الترشيع في ٢٨ مارس ١٩٧٠ •

المادة ٢: يحدد عدد الوظائف المعروضة بخمسين ( ٥٠ ) ٠

اللاة ٣: تفتح المسابقة للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادتين ٢٤ و ٢٥ من الامر رقم ٢٦ – ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه والمحرزين على شهادة مدرسية للقسم الاول من النانويات والتكميليات والبالغين من العمر ١٨ عاما على الاقل و ٣٠ عاما على الاكثر في اول يناير سنة ١٩٧٠ ٠

يمكن أن يؤخر الحد الأقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد مكفول دون ان يتجاوز هذا الحد ٣٥ سنة •

المادة ٤: يتوقف الاشتراك في المسابقة على توقيع المترشحين لتعهد يلتزمون بموجبه بالخدمة الفعلية في البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية مدة ٩ سنوات على الاقل ابتداء من تاريخ دخولهم الى مدرسة متخصصة في البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية واللاسلكية

المادة ٥ : يحتوى ملف الترشيح على الوثائق التالية :

- شهادة الميلاد برجع تاريخها لأقل من ٣ أشهر ،
- شهادة الجنسية يرجع تاريخها لأقل من ٣ اشهر ،
  - أصل الشهادة المدرسية •

وبالنسبة لاعضاء جيش التحرين الوطنى والمنظمة المدنية لحبهة التحرين الوطنى خلاصة السجل البلدى ، والا فمذكرة تبليغ المقرر •

يجب أن يوجه طلب المشاركة في السيابقة إلى المديرية المجوية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التابع لها

محل اقامة المترشح مرفقا بالوثائق المذكورة أعلاه الم

اللدة ٦: تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية:

المسدة	المعامل	نوع الاختبار
۳. س	۳.	ـ انشـاء في موضوع عـام
٤ س	٤	ـ الرياضيات ( مسألتان )
		ـ فيزياء ( مسألة في الكهرباء
'٤ س	٤	وسنؤال في الدروس )
		ـ انشاء باللغة العربية اختياري
. س	<b>, ,</b>	( تعریب )
		ينقط كل اختبار على ٢٠ .

فيما يخص الاختبار الاختيارى باللغة العربية فانه لاتعتبر، الا النقاط الزائدة على ١٠ ولا يعلن عن نجاح أى مترشح الا اذا حصل بعد تطبيق العوامل على ١١٠ نقط من مجموع الاختبارات الاجبارية وكل نقطة تقل عن ٦ تكون مسقطة بالنسبة لكل اختبار ٠

اللادة V: يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وبوضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة الامتحان المسكلة من الموظفين المذكورين بعده:

- مدير الشؤون العامة أو مندوبه ، رئيسا ،
- \_ مدير المواصلات السلكية واللاسلكية أو ممثله ،
  - ـ نائب مدير التعليم أو مندوبه ٠

يجوز للجنة الامتحان أن تستأنس برأى أى موظف وأئ عضو اختصاص في التعليم •

تحدد قائمة المترشحين الناجحين في الاختبار بموجب قرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

اللادة ٨: يعين المترشحون الناجحون في المسابقة ويلحقون عدرسة متخصصة في البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كمفتشين تلاميذ لمتابعة دروس التعليم المهنى التي يمكن أن تستغرق سنتين وتنقسم الى مرحلتين :

- ١ ــ فترة تكوين عام ،
- ۲ ـ فترة تكوين مهنى ٠٠

وليسمح للتلاميذ بمتابعة الفترة الدراسية الثانية ينبغى ان يكونوا قد حصلوا في الفترة الاولى على معدل يساوى على الاقل ١٠ على ٢٠٠٠

وبالنسبة للذين لم يحصلوا على معدل ١٠ على ٢٠ اثر الفترة الاولى من الدراسة يصدر وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية مقررا اما لاقصائهم من المدرسة واما لاعادتهم الى سلكهم الاصلى اذ كانوا مرسمين ٠

اما الذين يحصلون في نهاية الدراسة على معدل يتراوح بين ٩ و ١٢ فيجرى تعيينهم موقتا في مركز للمواصلات السلكية واللاسلكية ريثما يجرى لهم امتحان للمراجعة في ستة اشهر على الاكثر من امتحان التخرج ٠٠

المادة ٩: ان التلاميذ الذين يحصلون على تنقيط يساوى على الأقل ٢٠/٢٠ (اثنى عشر من عشرين) سواء كان في امتحان التخرج أو بعد اجتياز اختبارات امتحان المراجعة يعتبرون ناجحين في الدراسة ويعينون بصفة مفتشين متمرنين بالادارة شم يعينون حسب ترتيب استحقاقهم في احد المراكز الشاغرة بأى مكان من التراب الوطنى حيث يواصلون تمرينهم •

اللاة ١٠: ان الحائزين على شهادة العضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى التى أسست بالمرسوم رقم ٣٦ – ١٣٧ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ يستفيدون من أحكام المرسوم رقم ٦٨ – ١٩٧٥ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمعدل والمتمم بالمرسوم رقم ١٣ – ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه ٠

المادة ١١: ينشر هذا القرارفي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٧٠ •

وزير البريد والمواصلات عن وزير الداخلية السلكية واللاسلكية واللاسلكية المعومية عبد القادر زيباك المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

السابقة الخارجية للتلاميد المفتشين في الدرسة المتخصصسة في البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

برنامج الاختبارات ( مستوى القسم الاول من الثانويات ) • أ \_ الرياضيات :

١ ـ كثير الحدود من الدرجة الثانية والتابع المتجانس الرسم:

دراسة الكثير الحدود من الدرجة الشانية والمعادلة والتباين من الدرجة الثانية والدالة : ص = 1 س $^{7}$  + بس  $^{6}$  +  $^{7}$  -  $^{7}$  وتمثيلها البياني ،

ـ مقارنة عدد بجذور لمعادلة من الدرجة الثانية •

 $\frac{1}{2} - \frac{1}{2} = \frac{1}{2} - \frac{1}{2} = \frac{1}$ 

الذي يؤدى الى الشكل - + \_ \_ \_ \_ مر \_ هـ

الدالة المتجانسة الرسم ص =  $\frac{1}{c} \frac{w}{w} + \frac{v}{c}$  من المتغیر س وجود ، مفهوم التغیر ، دراسة س عندما یمیل نحو اللانهایة أو نحو ( $-\frac{c}{c}$ ) التمثیل البیانی علی طریقت

الاحداثيات الكرتزية ( دون حاجة لقساعدة ) تناسق المنحني البياني •

### ٢ ـ المستقـات

۱ ـ المستق من دالة لقيمة معلومة من المتحول ، الدالـة المستقة المستق من دالة ثابتة لمجموع الدالات القابلة الاشتقاق ، من حاصل الضرب وخارج القسمة لتابعين قابلى الاشتقاق ، المستق من كثير الحدود •

٢ ـ تفسير هندسى لمشتق من دالة يكون المنحنى البيانى متأتيا من علامة كرتزية ( دون حاجة للقاعدة ) معادلة الماس على نقطة من هذا المنحنى •

۳ ـ سرد دون شرح لنظرية تمكن من تنقيص مفهـوم الدالة على فاصل اشارة المشتق منها ٠

\_ التطبيــق على الدالة ص = أ س ٢ + ب س ح،

 $\frac{1 m + \nu}{2 m + \nu}$  تلك الدالات التي درست من قبل •  $\frac{1}{2} = \frac{1}{2} = \frac{1}{2}$ 

دراسة على الامثلة العددية فقط لدالات في كل شكل ص = س ٣ + و س + ق ، ص = أ س ٤ + ب س ٢ + ح ٠ منحنيات بيانية ٠

٤ ــ تعریف المستق الشانی ( بقصد دراسة الحركات المستقیمة الخطــوط ) •

٣ \_ الدالات الدائرية:

١ ـ توسع مفهوم قوس الدائرة • القوس الموجه • القياس الجبرى لقوس موجه على دائرة موجهة • توسع مفهوم الزاوية لنصفى مستقيمين ( أو متجهتين ) فى مستوى •

زاویة موجهة لنصفی مستقیمین · القیاس الجبری لزاویة موجه نصفی مستقیمین فی مستوی موجه ·

تركيب شال لأقواس الدائرة الموجهة وللزوايا الموجهة لنصفى مستقيمين .

الأقواس ( أو الزوايا ) المتقابلة والمتتامة والمتكاملة •

 ٢ ــ دائرة المثلثات ، جيب وجيب التمام وظل وظل التمام لقوس ( أو لزاوية لنصف مستقمين ) موجهة • الدالات الدائرية جيب س وجيب التمام س وظل س وظل التمام س للمتغيرة العددية س : تعريف وجود ، دورية •

العلاقات بين جا س وجا س وظا ،،

العلاقات بين الدالات الدائرية لس، ـ س، ± س،

± 2

 $\Upsilon$  \_ معادلات جا س = أ ، جتا س = أ ، ظا س = أ • استعمال جداول القيم العددية للدالات الدائرية •

٤ تفصيل بياني لمركبات الجمع المتعلقة بـ ـ :

جتا ( أ + \_ ب ) جا ( أ + \_ ب ) ، ظا ( أ + \_ ب ) • معانى جا ٢ أ ، جتا ٢ أ ، ظا ٢ أ بدلالة ظتا أ •

تحويل لحاصل ضرب المجمدوع أو فرق جيبين تسامين وتحويل معاكس •

٥ ــ اتجاه تغيير التوابع الدورية جاس، جتاس، ظاس،
طتاس، دراسة ظاس (كذلك ظناس) عندما يميل س نحو

٦ \_ تباین جا س > س > ظا س لصفن ا> س >

تنبيه ان المسائل المطروحة على المترشحين يمكن ان تتناول رنامج الهندسة المطبق على القسم الشاني من الشانويات والتكميليات •

ب \_ الفيزياء:

١ \_ الكهرباء ٠

التيار المستمر بتأثيراته ، اتجاه التيار ، الدراسة النوعية للتحليل بالمجرى الكهربائي ِ٠

تجارب التحليل الكهربائى ، النوعان الخاصان بالكهرباء • نظرية نوع التيار الكهربائى فى المواصلات المعدنية والتحليلات الكهربائية • الدراسة النوعية للتحليل الكهربائى، كمية الكهرباء ، شدة التيار ، قانون كولومب ، أمبير ، القيمة بالكولومب للشحنة الكهربائية • أمثلة تحويل الحرارة فى العمل وبفعل الحرارة ، قانون جول ، وحدة كمية الحرارة • الحرارة الناتجة فى موصل من مرور التيار ، قانون جول المقاومة ، أوم مقاومة موصل السطوانى متجانس ، تحول المقاومة مع الطقس •

تطبيقات قانون جول ، حرارة التوازن لسلك يمر به التيار الكهربائي \_ التدفئة \_ الاضاءة بالتوهج ، المولدات ، القوة الكهربائية ، الفولت ،

الاجهزة القابلة ، القوة المناهضة للكهرباء •

فرق الطاقة بين نقطتين في دائرة • قوانين أوم •

توزيع التيار بين مختلف المقاومات المركبة على الخطوط المتوازنة والمقاومة المتعادلة وشانت واستخدام مقياس التوتر وتجارب على استقطاب مقياس التوتر وتطبيقات على المراكم والبطاريات والمعاريات والمعاريات

قـرار وزاری مشتـرك مـؤرخ فی ۱۲ ذی القعـدة عـام ۱۳۸۹ الموافق ۱۹ ینایر سنة ۱۹۷۰ یتفیمن تنظیم مسابقـة لتعیین تلامید مراقبین فی فرع « التحویل والارسال »

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٦ صفر هسام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي المام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٦ منه ،

- وبعقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحريس الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني واللعمدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٨ - ١١٥ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عمام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ ، والمعمدل والمتمم بالمرسوم رقم ٢٩ - ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ الورخ في ١٢ صفن عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنيسن ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٥١ الوُرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ٤

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم مسابقة خارجية لتعيين تلاميك مراقبين لمدرسة متخصصة في البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية فرع « التحويل والارسال » .

وتجرى الاختبارات يوم ١٢ يوليو سنة ١٩٧٠ في مراكزا الامتحانات التي تحددها الادارة .

تختم قوائم الترشيح في ٤ ابريل سنة ١٩٧٠ ٠٠

اللدة ٢ : يحدد عدد الوظائف المعروضة بخمسين (٥٠) .،

المادة ٣: تفتح المسابقة للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادتين ٢٤ و ٢٥ من الامر رقم ٦٦ ـ الشروط المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنسة ١٩٦٦ المشار اليه اعلاه والمحرزين على بروفي التعليم العماء أو على شهادة معترف بمعادلتها والبالغين من العمر ١٧ عاما على الاقل و ٣٠ عاما على الاكثر في اول يناير سنة ١٩٧٠،

يمكن تأخير سنة واحدة من الحد الاقصى للسن ، عن كل ولد مكفول ، دون ان يتجاوز هذا الحد ٣٥ سنة .

المادة }: يتوقف الاشتراك في المسابقة على توقيع المترشحين لتعهد يلتزمون بموجبه بالخدمة الفعلية في ادارة البريد واللواصلات السلكية واللاسليكة مدة تسع سنوات

على الاقلّ ابتداء من تاريخ دخولهم الى مدرسة متخصصـة في البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية •

المادة ٥: يحتوي ملف الترشيح على الوثائق التالية :

\_ شهادة الميلاد ، يرجع تاريخها لاقل من ثلاثة اشهر ،

\_ شهادة الجنسية ، يرجع تاريخها لاقل من ثلاثة اشهر ،

\_ أصل الشهادة المدرسية ،

\_ نسخة مصورة من دبلوم بروفي التعليم العام ومصادق

ـ وبالنسبة لافراد جيش التحرير الوطني او المنظمـــة المدنية لجبهة التحرير الوطنى فيلزمون بتقديم خلاصة السجل البلدى والا فمذكرة تبليغ القرار ،

وينبغى توجيه طلب المشاركة في المسابقة المرفق بالاوراق المذكورة اعلاه ، الى المديرية الجهوية للبريد والمواصـــلات السلكية واللاسلكية التابع لها مقر المترشح .

المادة ٦: تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية:

	المامل	السنة
ــ انشاء في موضوع عـــام	. <b>T</b> .	۲ س
- الجبر والحساب (مسألتان)	٣	۳, س
ـ الهندسة ( مسألة واحدة )	٣.	۲ س
_ اللفة العربية (اختبار اختياري)	<del></del> .	۱. س
_ ينقط كل اختبار على عشرين .،		

وفيما يتعلق بالاختبار الاختياري لللغة العربية لاتؤخف بعين الاعتبار الا النقط التي تتجاوز ١٠٠

ولا يصرح بنجاح اى مترشح ما لم يحرز بعد تطبيق العوامل، على ١١٠ نقط من مجموع الاختبارات الاجبارية ، وأن كل تنقيط يعادل ٦ نقط فأقل يؤدي للرسوب في كل منها .

المادة ٧ : يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وبوضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة ، الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده .

- \_ مدير الشؤون العامة أو مندوبه ، رئيسا ،
- \_ مدير المواصلاتُ السلكية واللاسلكية أو مندوبه ،
  - نائب مدیر التعلیم او مندوبه ..

يجوز للجنة الامتحان ان تستأنس برأي اي موظف أو اي عضو اختصاصي في التعليم ٠٠

تصدر قائمة المترشحين الناجحين في الاختبار بموجب قرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ..

المادة ٨: يمين المترشحون الناجحون في المسابقة ويلحقون بمدرسة متخصصة في البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بصفة تلاميذ \_ مراقبين متمرنين ويتابعون

دروس التدريب المهني التي يمكن ان تستفرق مدتها سنتين ويجري تقسيمها على مرحلتين .

- ١ المرحلة الاولى فترة التكوين العام ٤
- ٢ الأرحلة الثانية فترة التكوين المهنى ٥٠

وليسمح للتلاميذ بمتابعة الفترة الدراسية الثمانية ينبغي ان يكونوا قد حصلوا في الفترة الاولى على معدل عام يساوى على الاقل ١٠ على ٢٠ ٠،

اما الذين احرزوا على معدل يقل عن عشرة على عشرين في نهاية الفترة الاولى فيقرر وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، اما اقصاهم من المدرسة واما اعادتهم الى سلكهم الاصلي اذا كانوا مرسمين .

واما الذين احرزوا على معدل يتراوح بين ٩ و١٢ في نهاية الدراسة فيجرى تعيينهم موقتا في مركز للمواصلات السلكية واللاسلكية ريثما يجرى لهم امتحان للمراجعة بعد ستة اشهر على الاكثر من تاريخ امتحان التخرج ٠

ومن يحرز من التلاميذ على معدل عام بقل عن ٩ على ٢٠ في ا امتحان نهاية الدروس ومن يتقدم منهم لاختبارات الامتحان التكميلي دون احراز معدل مساو على الاقل لـ ١٢ فيجرى اما تسريحه واما اعادته الى سلكه الاصلى اذا كان مرسط م

اللَّادَة ٩ : ان التلاميذ الذين احرزوا على نقطة تعمادل على الاقل ١٢ على ٢٠ سواء كان في امتحان التخرج او بعد اجتيازًا اختبارات الامتحان التكميلي يصرح بنجاحهم ويعينون بصفة مراقبين متمرنين . ويصبحون تحت تصرف الادارة ليتم تعيينهم بحسب ترتيب نجاحهم في احمد المراكئ الشاغرة من التراب الوطني حيث يتابعون تمرينهم .

اللدة ١٠: أن الحائزين على شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني التي اسست بالمرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ يستفيدون من احكام المرسوم رقم ٦٨ ـ ١١٥ المؤرخ في ٢٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٨، الموافق ١٩ غشبت سنة ١٩٦٨ المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٩ ــ ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه ٠

المادة ١١: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩. يناير سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الداخلية وزير البريد والواصلات السلكية واللاسلكيـة وبتفويض منه عبد القادر زيباك عبد الرحمن كيوان

المدير العام للوظيفة العمومية

برنامج مسابقة التلاميذ الراقبيسن المتمرنين في المسدرسة المتخصصة في البريد والمواصلات السلكيسة واللاسلكيسة (القسم الثالث من الثانويات والتكميليات)

### الحسساب:

م الجدر التربيعي الحسابي الخاص بحاصلُ الضربَ أو بحاصل القسمة ،

الجدر التربيعي ذو وحدة على وجه التقريب وذو تقريب هشري القاعدة ، الحساب بواسطة جدول مربعات وبواسطة قاعدة التجدير الحسابي المعطاة بدون اثبات .

- الخدر التربيعي الحسابي لـ س ٢ حيث يعتبس س مدد نسبيا ،

#### الجيسر:

ا ـ قاعدة حاصل القسمة الناتج من تقسيم عدد على الخسر ، النسب التناسبات ، الخاصيات الابتدائية .

٢ - مراجعة دروس كثيرة الحدود الخاص بالقسم الرابع . تقسيم الحدود الكسور الجذرية ، تماريس بسيطة في الحساب تتعلق بكثير الحدود والكسور الجذرية .

٣ تحديد نقطة ضمن مستوى بواسطة احداثيات قائمة الروايا (اختيار الوحدات على اللحاور) .

٤ ــ قواعد المتغير والدالة ، امثلة : رسم بياني لدالـة ولتغير دالة 1 س + ب لمتغير س ، اتجاه التغير ، التمثيل بالرسم البياني . حركة مستقيمة ومنتظمة ..

٥ - المحادلات والمتباينات الشرطية ، وضع المسالية ،
۶ - > , <</li>

المعادلة والمتباينة من الدرجة الاولى ذات مجهنول على عوامل عددية ، التفسير بالرسم البياني .

المعادلة من الدرجة الاولى ذات مجهولين على عـوامـل عددية ، نظام معادلتين من الدرجة الاولى ذات مجهولين على عوامل عددية ، التطبيق لحل بعض الصيغ البسيطة .

### الهنسسة:

### أ- الهندسة المستوية:

ا ـ نسبة قطعتين . نسبة قطعتين موجهتين من مستقيم واحد ، تقسيم قطعة ضمن نسبة معينة في ( الحساب او الجبر ) نظرية طاليس . التطبيق على المثلث وشبه المنحرف ، دراسة عكس النظرية فيما يخص المثلث وشبه المنحرف ،

٢ ـ المثلثات المتشابهة ، حالة التشابه ٠

٣ - الاسقاطات العمودية .

العلاقات المترية ضمن مثلث قائم الــزوايا ، النسب
المثلثية (جيب جيب التمام ، ظل ظل التمام ) لزاوية حادة .

- العلاقات المثلثية ضمن مثلث قائم الزاوية . القيسم العددية الخاصة بالنسب المثلثية لزوايا ذات 30°, 30°, 60°

- استعمال جداول النسب المثلثية ،

إلى العلاقة بين طول قطعتين رابطتين النقطة معينة بنقطة التقاطع لدائرة مع قاطعين مارين بهذه النقطة . قوة نقطة بالنسبة لدائرة ..

### بّ - الهندسة الفضائية:

ا - المستقيم والمستوى ، تحديدهما ، وضعياتهما النسبية ، توازي المستقيمات والمستويات ،

٢ ــ زاوية المستقيمين بالفضاء: العمودية . المستقيمات المتعامدة مع مستوى . الزوايا الزوجية ، مستقيم الأضلاع لزاوية زوجية ، زاوية مستويين ، المستويات المتعامدة ..

٣ - اسقاط عمودي على مستنوى ، اسقاط نقطة ،
ومستقيم وقطعة ،

٤ - المتجهات: المتجهات المتكافئة . المتجهات المتعاكسة المجموع الهندسي لمتجهين ..

### وزارة التجارة

قسرار مؤرخ في ٨ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ ينساين سنة ١٩٧٠ يتعلق باسعار منتجات صناعات النسيج والجلد عند الانتاج

ان وزير التجارة ،

بمقتضى الامر رقم ٤٥ ــ ١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالاسعار والمطبق فى الجزائر بموجب المرسوم رقم ٤٦ ــ ٧٤٦ المؤرخ فى ١٨ ابريل سنة ١٩٤٦ ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٥٥ ــ ١٤٨٤ الوُرخ فى ٣٠ يونيــو، سنة ١٩٤٥ والمتعلق بضبط ومتــابعة وقمع المخــالفــات للتشريع الاقتصـــادي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ – ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومـة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٢ المؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد اسعار بيع المنتجات من الصنع المحلى ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحديد اسعار الاحذية عند الانتاج ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٣ شــعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ نوفمبر سنــة ١٩٦٨ والمتعلق بتحديد أسعــار المنسوجات عند الانتاج ،

- وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

ـ يقرر ما يلي :

المادة الأولى: تخفض أسعار منتجات صناعات النسيبج والجلد المطبقة عند الانتاج بتاريخ نشر هذا القرار بـ • % •

المادة ٢: يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجسريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في A ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٧٠ •

عن وزير التجارة الكاتب العام عبد العزيز منصاني

قرار مؤرخ في ٨ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٧٠ يتعلق بتسويق الاقمشة من جميع انواع الغزل والتي تباع على حالها والملابس الجاهزة للصغار ( بونترى ) والملابس الاخرى الماثلة لها والمسنوعة من القماش أو الجلد أو بديل الجلد

ان وزاير التجارة ،

ــ بمقتضى الامر رقم ٥٥ ــ ١٤٨٣ التُؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالاسعار والمطبق في الجزائر بموجب المرسوم رقم ٢٦ ــ ٢٤٦ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٤٦ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٥ - ١٤٨٤ الأورخ فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بضبط ومتسابعة وقمع المخسالفات للتشريع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٢ المؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تقنيس الشروط العامة لتحديد اسعاد بيع المنتجات من الصنع المحلى ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١١٣ المؤرخ فى ٢١ محرم. عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحـــديد اسعار المنتوجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتسويق المنتوجات المستعملة فى الالبسة والاغراض المنزلية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتسويق الملابس الجاهزة للسنار « بونيتري » والملابس الجاهزة والملابس الاخرى المماثلة لها ٤

ـ وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

ـ يقرر مايلي :

· الله الاولى: أن حدود الربع القُموى المطبقة في تجارة المنتجات المذكورة في الملحق تحدد كما لي:

\_ بالجملة : ٨٪ ،

\_ بالتجـزئـة ٢٠٪٠٠٠

ان حد الربح عن البيع بالجملة يستند الى سعر البضائع الخالصة القيمة والتأمين والشحن (CAF) أو الى سعر الخروج من المصنع دون الرسم بالنسبة الانتاج المحل •

ان حد الربع عن البيع بالتجزئة يقتطع من السعر المبين في الفاتورة من قبل البائع بالجملة او المنتج

وتغطى هذه الحدود أجور كل الوسطاء الذين يمكن ان يتدخلوا في شبكة التوزيع ٠

المادة ٢: تلفى جميع الاحكام الخالفة لهذا القرار ولا سيما احكام القرارين المشار اليهما اعلاه والمؤرخين في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق • غشت سنة ١٩٦٦ و ٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٦٨ .

المادة ٣: يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية ..

وحرر بالجزائر في ٨ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الوافسق ١٠ يناير سنة ١٩٨٠ م

عن وزير التجارة الكاتب المام عبد العزيز منماني

### اللحسق

- س انواع النسيج من كل صنع المباعة على حالها ك
  - البسة الاطفال ،
  - الالبسة الجاهزة ،
  - ـ القفافيز والمشدات &
  - ـ اغطية السرير وأغطية الطاولة ٧
    - اقمشة خاصة لغسل الوجه ،
- اقمشة خاصة بأثاث الغرفة ومواد للتأثيث ،
- مواد اخرى للالبسة الداخلية والخارجية من الجلد وما يشبهه ،
  - ــ مواد للقبعات ،
    - \_ المظلات .

### قسرار مؤرخ في A ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يشاير سنة ١٩٧٠ يتعلق بتسويق لوازم السفر المصنوعة من الجلد

ان وزير التجارة ،

بمقتضى الامر رقم ٥٥ ــ ١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالاسعار والمطبق في الجزائر بموجب المرسوم رقم ٤٦ ــ ٧٤٦ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٤٦، ونيو ــ وبمقتضى الامر رقم ٤٥ ــ ١٤٨٤ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بضبط والمنابعة وقمع المخالفات للتشريع الاقتصادى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤدخ في ١١ ربيح الاول

هام ۱۳۸۰ الموافق ۱۰ يوليو سنة ۱۹۳۵ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٢ المؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٩٦٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد اسعار بيع المنتجات من الصنع المحلى،

ــ وبهقتضی المرسوم رقم ٦٦ ــ ۱۱۳ المؤرخ فی ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحــــديد أسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق أول فبراير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتسويق لوازم السفر والحقائب الغ ٠٠٠ ،

ـ وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ، يقرر ما يلى :

اللاة الاولى: أن حدود الربح القصوى المطبقة فى تجارة لوازم السفر والمنتجات الجلدية وحقائب اليد والسفر، والمحفظات والقمطرات وما شابهها والأكياس الصغيرة والقفف الغ ٠٠٠ من الجلد وبديل الجلد والمواد الاخرى تحدد كما يلى:

\_ بالجملة : ١٠ ٪ ،

ـ بالتجزئة : ٢٠ ٪ ٠٠

ان حد الربح عن البيع بالجملة يستند الى سعر البضاعة الخالصة القيمة والتأمين والشحن (CAF) أو الى سعر الخاروج من المصنع دون الرسوم بالنسبة للانتاج المحلى •

وان حد الربع عن البيع بالتجزئة يقتطع من السعر المبين في الفاتورة من قبل البائع بالجملة أو المنتج ·

وتغطى هذه الحدود أجور كل الوسطاء الذين يمكن أن يتدخلوا في شبكة التوزيع ·

المادة ٢: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما أحكام القرار المؤرخ فى ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق أول فبراير سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ٠

اللدة ٣: يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٨ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٧٠ •

عن وزیر التجارة الکاتب العام عبد العزیز منمانی

قرار مؤرخ في ٨ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٧٠ يتعلق بتسويق الاحذية ولوازم الاحذية من كل نوع

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم ٥٥ - ١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالاسعار والمطبق في الجزائر بموجب المرسوم رقم ٢٦ - ٢٤٦ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٤٦ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٥ - ١٤٨٤ اللؤرخ في ٣٠ يونيو، سنة ١٩٤٥ والمتعلق بضبط ومتابعة وقمع المخالفات للتشريع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٢ الكُورَحَ فَى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد اسعار بيع المنتجات من الصنع المحلي ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ١١٣ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحديد اسعار اللنتوجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ المواتق الول فبراير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتسويق الاحذية ولوازم الاخذية من كل نوع ،

- وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية » يقرر مايلى:

اللادة الاولى: ان حدود الربح القصوى المطبقة في تجارة الاحدية ولوازم الاحدية من كل نوع تحدد كمايلي:

\_ بالجملة ٧ ٪ ،

ـ بالتجزئة ١٥٪ ٠

ان حد الربح عن البيع بالجملة يستند الى سعر البضائع الخالصة القيمة والتأمين والشحن (CAF) أو الى سعر الخروج من المصنع بالنسبة للانتاج المحلى •

ان حد الربح عن البيع بالتجزئة يقتطع من السعر المبين في الفاتورة من قبل البائع بالجملة أو المنتج ·

وتغطى هذه الحدود أجور كل الوسطاء الذين يمكن ان يتدخلوا في شبكة التوزيع ٠

المادة ٢: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما احكام القرار المؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق اول فبراير سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٣: يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القران الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافسق ١٥. يناير سنة ١٩٧٠ .

> عن وزير التجارة الكاتب العام عبد العزيز منماني